Distr.
GENERAL

A/36/462
8 October 1981
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٧٩ (أ) من جدول الأعمال

المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية : تنفيذ قراري الجمعية العامة ٣٤/٤٦ و ٣٥/١٧٤

الأوضاع الدولية الراهنة وحقوق الانسان

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا ـ مقدمة	١ ـ ٤	٣
ثانيا ـ حقوق الانسان والنظام الدولي	٥ ـ ١٢	٤
ثالثا ـ تنظيم التعاون الدولي ضمانا للإعمال العالمي لحقوق الانسان	١٣ ـ ٢٠	٧
رابعا ـ الأوضاع الدولية الراهنة وحقوق الانسان : استعراض عام	٢١ ـ ٢٦	٨
خامسا ـ الأوضاع الدولية الراهنة وحقوق الانسان : أوجه محددة	٢٧ ـ ٨٩	٩
ألف ـ أنماط التفاوت : العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري	٢٩ ـ ٤٤	١١
باء ـ أنماط الاستعباد الأجنبي والسيطرة الأجنبية والاستغلال الأجنبي التي تديم روابط التبعية المتخلفة عن الماضي	٤٥ ـ ٥٧	١٥

81-22380

Digitized by UNOG Library

المحـــتويات (تابع)

	الفقـرات	الصفحة
- جيم - استعمال القوة أو التهديد باستعمالها لاقامة علاقات تبعية جديدة أو توسيع الموجود منها	٥٨ - ٦٧	١٩
دال - وجود نظام جائر للعلاقات الاقتصادية الدولية	٦٨ - ٧٦	٢١
هاء - العقبات التي تعترض اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد	٧٧ - ٨٤	٢٤
واو - سباق التسلح	٨٥ - ٨٩	٢٥
سادسا - حلول ممكنة من شأنها أن تساعد في القضاء على الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان وحقوق الشعوب	٩٠ - ١٠٢	٢٨

Digitized by UNOG Library

أولا - مقدمة

١ - في الفقرة ١٢ من القرار ٣٤/٤٦ ، المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام "أن يعد وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، آخذا بعين الاعتبار المعلومات ذات الصلة المتوفرة فعلا في نطاق الأمم المتحدة ، دراسة عن طبيعة ومدى تأثير لإعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية بالأوضاع الدولية الراهنة ، مع الاشارة بصفة خاصة الى الحالات الناجمة عن الفصل العنصري ، وعن جميع أشكال التمييز العنصري وعن الاستعمار والاستعمار الجديد والامبريالية ، وعن السياسات الرامية الى تجزئة العالم الى مناطق نفوذ ، وعن سباق التسلح ، وعن السيطرة والاحتلال الاجنبيين وعن العدوان والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية ، وعن رفض الاعتراف بالحقوق الأساسية للشعوب في تقرير المصير وحق كل دولة في ممارسة السيادة التامة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ، وعن التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، مع الاشارة بصفة خاصة الى البلدان النامية ؛ وكذلك عن وجود نظام العلاقات الاقتصادية الدولية الجائر ؛ مع مراعاة النتائج التي تخلص اليها الحلقة الدراسية المذكورة في الفقرة ١٠ أعلاه" (١) .

٢ - وفي الفقرة ٧ من القرار ٣٥/١٧٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام "أن يقوم عند اعداد الدراسة المطلوبة في الفقرة ١٢ من القرار ٣٤/٤٦ ، بادراج الحلول الممكنة التي تساعد في ازالة الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان وحقوق الشعوب والأفراد التي تتأثر بحالات كتلك الناشئة عن الشرور المذكورة في الفقرة ١ (هـ) من القرار ٣٢/١٣٠ ، وأن يبين العقبات التي تقف في سبيل اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي هو عنصر اساسي من عناصر التعزيز الفعال لحقوق الانسان والحريات الأساسية" .

٣ - وأعدت هذه الدراسة وفقا للفقرة ١٢ من القرار ٣٤/٤٦ والفقرة ٧ من القرار ٣٥/١٧٤ ، وقد وضعت في الاعتبار المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في القرار ٣٢/١٣٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ . وأهم تركيز هذه الدراسة ينصب على طبيعة ومدى تأثير لإعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية بالأوضاع الدولية الراهنة . وتنطوي على توليفة عريضة من أهم المعلومات ذات الصلة المتوفرة في منظومة الأمم المتحدة .

٤ - وتعكس الدراسة الآراء المعرب عنها في القرارات والاستنتاجات التي اعتمدتها هيئات منظومة الأمم المتحدة ، والمؤتمرات ، والحلقات الدراسية ، والندوات الدولية . وقد وضع التأكيد على وصف

---

(١) لقد انعقدت تلك الحلقة الدراسية بشأن ما للنظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حاليا من آثار على اقتصادات البلدان النامية والعقبة التي يشكلها ذلك في طريق لإعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية ، في جنيف في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه الى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٠ . وللرجوع الى تقرير الحلقة الدراسية انظر الوثيقة ST/HR/SER.A/8 .

Digitized by UNOG Library

الظواهر التي تهدد تطلعات الافراد والشعوب الى التحرر التام والمساواة الحقيقية في العلاقات الدولية ، وعلى طرق ووسائل تمكين الشعوب في كل مكان من التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية تمتعا تاما ودون قيد .

ثانيا - حقوق الانسان والنظام الدولي

٥ - ان مسؤوليات الأمم المتحدة والتزامات اعضائها في مجال حقوق الانسان مبينة في المواد ١ و ٣ و ٥ و ٥٥ و ٥٦ و ٦٠ و ٦٢ و ٧٣ و ٧٤ من ميثاق الأمم المتحدة .

٦ - والمبدأ العام الذى مؤداه ان لا ممارسة هذه المسؤوليات ولا الوفاء بهذه الالتزامات يكفي لضمان تمتع كل فرد بحقوق الانسان والحريات الاساسية في حالة انعدام نظام اجتماعي ودولي يسمح بإعمالها ويشجعه ، وارد في المادة ٢٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣)) التي جاء فيها ما يلي :

"لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان تحققا تاما " .

وعلاوة على ان هذه المادة تضيف بعدا عالميا الى المشاغل بخصوص حقوق الانسان ، فهي تعكس الهدف الأساسي الذى يتمثل في اقامة نظام دولي كما نص على ذلك الميثاق : الحياة الكريمة والرفاه لكل شخص في كل مكان وزمان في عالم تسوده حقوق الانسان والحريات الاساسية ويتمتع بها الجميع دون أى قيد .

٧ - واعترافا "بأهمية صيانة وتعزيز السلم الدولي القائم على الحرية والمساواة والعدالة واحترام حقوق الانسان الاساسية" ، نجد ان اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق) كذلك قد وضع الانسان في صميم النظام الدولي الذى نص عليه الميثاق . ويشدد ذلك الاعلان على واجب الدول في التعاون بعضها مع بعض بصرف النظر عن اختلافات نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، في تعزيز المراعاة العالمية لحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ، واحترام هذه الحقوق والحريات ، وفي القضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى وجميع أشكال التعصب الديني . وتؤكد صكوك دولية أخرى ، بما فيها اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)) ، واعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله (قرار الجمعية العامة ١٩٠٤ (د - ١٨) ، واعلان طهران (٢) على التزام الدول والمجتمع الدولي بمراعاة أحكام ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان .

---

(٢) الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، طهران ، ٢٢ نيسان/ابريل الى ١٣ أيار/مايو ١٩٦٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A.68.XIV.2) ، الفصل الثاني .

Digitized by UNOG Library

٨ - ويمثل تعزيز وصيانة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ، وحقوق الشعوب غير القابلة للتصرف ، عناصر أساسية تقوم على اساسها المجتمعات البشرية والمنظمات الاجتماعية . وعلاوة على ذلك ، تمثل حقوق الانسان أسمى تجسيد للعامل البشرى : احترام البشر وتحقيق رفاههم كأشخاص ولا كأشياء خاضعة للمساعي البشرية . وتمثل حقوق الانسان أينما أهدافا لجميع المجتمعات والمنظمات الاجتماعية .

٩ - والآثار العملية للمفهوم الذى مؤداه أن مراعاة حقوق الانسان تتدرج في صميم النظام الدولي الذى نص عليه ميثاق الأمم المتحدة مشار اليها في خطة الأمم المتحدة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ التي جاء فيها ما يلي :

" في مفهوم الميثاق ، اقيمت علاقة مباشرة بين تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع وبين صيانة السلم والأمن الدوليين وخلق الأحوال المواتية للتقدم الاقتصادى والاجتماعي والتنمية . وان ترابط حقوق الانسان والسلام والتنمية يعني أن التحرر من الخوف والتحرر من العوز لهما ما للحريات الأساسية من مكانة في صميم مفهوم حقوق الانسان . وان ذلك الترابط نفسه يفترض ويستلزم الاعتراف والقبول على نطاق واسع بوجوب ان يكون العامل البشرى هو محور جميع المساعي البشرية . ومن أهم التحديات للأمم المتحدة وضع وتنفيذ مناهج لتناول المشاكل واستراتيجيات لحلها ، على اساس احترام حقوق الانسان . وعلى الأمم المتحدة أن تعمل من أجل اقامة نظام اجتماعي وانساني ، الى جانب النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، يمكّن الشعوب والأفراد من التمتع بالحقوق التي هي جوهرية لوجودهم وتنميتهم " (٣) .

١٠ - ويمكن للمرء أن يطرح السؤال التالي : ترى الى أى حد طبق نهج حقوق الانسان عمليا في حل المشاكل الدولية الناشئة عن الأوضاع الدولية الراهنة ؟ ولهذا السؤال أهمية عملية كبرى . فاذا كان النظام الدولي مثلا يفهم من حيث الأمن فقط ، يمكن للمرء ان يستدل بأنماط السلوك بين الدول التي يولي فيها الامن ، بوصفه الاهتمام المهيمن والطاغي ، أهمية حدية للعامل البشرى . ومن جهة اخرى ، اذا كان النظام الدولي يفهم من حيث الوجهة البشرية كنظام يستهدف أولا وقبل كل شيء إعمال الحقوق الاساسية لجميع الأفراد والشعوب ، يترتب على ذلك ان يصبح تعزيز وصيانة تلك الحقوق الهدف المهيمن ، وأن تصبح اعتبارات حقوق الانسان عاملا توجيهيا ومتكاملا في ادارة العلاقات بين الدول والسياسات المستعملة في ذلك . ومن شأن هذا المفهوم للنظام الدولي ايضا ان يؤثر على طريقة فهم المسائل الأمنية ، اذ انه اتفق على أن لجميع الأفراد والشعوب الحق في العيش في سلم ، فيمكن لذلك ، على سبيل المثال ، أن يؤدى الى بذل جهود مكثفة

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/33/6/Rev.1) ، المجلد الأول ، الفصل ٩ .

Digitized by UNOG Library

لإعمال هذا الحق عن طريق القيام بخطوات متوافقة ترمي الى وضع حد لسباق التسلح وتحقيق نزع السلاح . أشرف الى ذلك ان الحجج المقدمة لتأييد اقامة الأمن مهما كانت التكاليف ، تفقد الكثير من قوتها في الاقناع ، ويصبح من الصعب أكثر فأكثر استخدام المشاغل بالأمن لتقييد حقوق الانسان والحريات الاساسية او الحد منها أو انتهاكها .

١١ - وفي حين لا تزال صيانة السلم والأمن الدوليين هدفا رئيسيا من أهداف المجتمع الدولي والأمم المتحدة - وينبغي أن تظل كذلك - لابد مع ذلك من الاعتراف بأن السلم كل لا يتجزأ في أبعاده العالمية أو الاقليمية أو الوطنية ، وبأن الأحداث التي تقع داخل البلد الواحد - بسبب منازعات داخلية أو انتهاكات صارخة لحقوق الانسان - قد تنتج عنها آلام بشرية لا تقل شدة عن تلك الآلام الناشئة عن بعض المنازعات بين الدول . ويجب ان يكون مبدأ احترام سيادة الدول واستقلالها قابلا للمقارنة بنظام دولي على قدر من المرونة يكفي لتوفير طرق ووسائل للتعامل مع حالات تنطوي على انتهاكات صارخة لحقوق الانسان . والا فان مفهوم اقامة نظام دولي قد يكون موضع شكوك اذا حدثت مثل هذه الانتهاكات دون ان يستجيب المجتمع الدولي استجابة مناسبة .

١٢ - ومن الواضح ان الحاجة تدعو الى القيام بمزيد من العمل اذا أريد رفع كرامة الانسان الاساسية الى المكانة اللائقة بها بوصفها العنصر الرئيسي في مفهوم النظام الدولي ، واذا أريد انعكاس هذا المفهوم في صياغة السياسات والاستراتيجيات لمزاولة العلاقات الدولية .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - تنظيم التعاون الدولي ضمانا للإعمال العالمي لحقوق الانسان

١٣ - يتمثل احد مقاصد الأمم المتحدة في تحقيق التعاون الدولي في تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب العنصر او الجنس او اللغة او الدين . وانجازات الأمم المتحدة في هذا المجال خير شاهد على ما تحقق بالفعل من تعاون دولي مثمر . فقد اسهمت الصكوك الدولية مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، والاجراءات الموضوعة للاشراف على تطبيق احكامها ، اسهاما كبيرا في اعطاء العالم الشكل الذى اصبح عليه بعد الحرب العالمية الثانية . والتعاون الدولي في هذا الميدان مستمر بفضل الانشطة الجارية لتحديد المعايير فضلا عن الانشطة الاشرافية والتنفيذية التي تستهدف تعزيز إعمال حقوق الانسان بوجه عام ثم ، بوجه خاص ، وضع مزيد من الاجراءات استجابة للانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان . وبالرغم من هذه الانجازات ما زال المجتمع الدولي بمنأى عن هدفه المتمثل في كفالة إعمال جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية لكل فرد .

١٤ - وفي السنوات الأخيرة غدا من المسلّم به بصورة متزايدة ان الحاجة تدعو الى وجود نهج شامل متعدد الجوانب لحقوق الانسان داخل الأمم المتحدة يشمل مختلف الجوانب الهيكلية والمؤسسية ؛ والجوانب التصحيحية أو العلاجية ؛ وتحديد المعايير ، والبحوث والتدريب ، والخدمات الاستشارية والمساعدات ونشر المعلومات ؛ وادماج حقوق الانسان تماما في المساعي الانسانية بجميع مجالاتها .

١٥ - وثمة حاجة شديدة ، على الصعيد الدولي وعلى الاصعدة الاقليمية والقومية والمحلية ، الى ادماج بُعد حقوق الانسان في السياسات والبرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، حتى تصبح الحقوق الاساسية لكل الافراد هي الهدف الرئيسي لتلك السياسات .

١٦ - وغالبا ما يكون بُعد حقوق الانسان - رغم وجوده بالمعنى الواسع والعام - غائبا من الحياة العملية على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء . وسيكون التعاون الدولي في أى مجال حتما غير كاف ما لم يعتبر هذا البعد نقطة انطلاق أساسية .

١٧ - ومن المظاهر الخطيرة لعدم كفاية التعاون الدولي رد الفعل ازاء الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان . ففي العديد من المناسبات لا تلقى الانتهاكات الشديدة المرتكبة سوى قليلا من الاهتمام بل ربما لا تلقى اهتماما بالمرة ، وينتج عن ذلك أن الآلام المبرحة لأعداد كبيرة من البشر قد تمر في الخفاء أو لا تلقى أى اهتمام . ويمكن التساؤل عما اذا لم يكن من الواجب تنظيم الهيئات التي تتحمل مسؤولية تنفيذ الولاية التي يوكلها الميثاق في مجال حقوق الانسان بطريقة تمكنها من الاستجابة استجابة اكثر كفاية وفاعلية لدواعي القلق المتصلة بحقوق الانسان .

١٨ - وهناك مظهر آخر من مظاهر عدم الكفاية يتضح في الموارد المتوفرة لتشجيع وحماية التمتع بحقوق الانسان . وان لهذا أثرا في العديد من المجالات . اذ كلما اقتضى الأمر جمع الأدلة

Digitized by UNOG Library

المتعلقة بحالات تتصل بانتهاكات مزعومة لحقوق الانسان أو للحريات الأساسية تكون هناك حاجة الى يد عاملة وموارد ضخمة . وكذلك كلما طلبت حكومة تعترضها صعوبات في مجال حقوق الانسان مساعدة لتعزيز قوانينها ومؤسساتها في ذلك المجال ، تكون هناك حاجة الى يد عاملة وموارد .

١٩ - وهناك ايضا حاجة الى تشجيع المزيد من تبادل المعلومات بين البلدان فيما يتعلق بتشجيع وحماية حقوق الانسان . وفي القرار ٣٢/١٣٠ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ أعلنت الجمعية العامة انه ينبغي أن تأخذ جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة في اعتبارها ، في أعمالها المتصلة بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، خبرة ومساهمة البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء . وبينما توجد اجراءات يمكن بها للهيئات الدولية الخبيرة ان تنظر في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ التزاماتها الدولية بتشجيع وحماية التمتع بحقوق الانسان ، فان ذلك يأخذ في أغلب الاحيان شكل حوار بين هيئة من ذلك القبيل والحكومة المبلغة . وبالاضافة الى ذلك ينبغي تشجيع تبادل التجارب بين البلدان فيما يتعلق بضمان إعمال حقوق الانسان في مجالات معينة .

٢٠ - وأخيرا هناك حاجة الى تدعيم وتعزيز الأسس القانونية الواردة في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان . ومن المطلوب مضاعفة الجهود لتحقيق مصادقة جميع الدول على الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان أو انضمامها اليها . كما ان من المطلوب مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز الطابع القانوني للمعايير المستخدمة في مجال حقوق الانسان بحيث يمكن استخدام طابعها الاجبارى للتأثير على السياسات والاستراتيجيات على الاصعدة الدولي والاقليمي والوطني والمحلي .

رابعا - الأوضاع الدولية الراهنة وحقوق الانسان : استعراض عام

٢١ - يبرز استعراض الحالة الدولية منذ انشاء الأمم المتحدة عددا من العناصر الايجابية التي تساهم في تحسين أحوال الانسان وتمهد السبيل للمزيد من التقدم في المستقبل . وقد ساهمت الترتيبات التي انشأها ميثاق الأمم المتحدة في ارساء أسس نظام دولي يمكن في اطاره تطوير وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية . وقد ساهمت عملية انهاء الاستعمار في التطبيق بصورة واسعة النطاق لمبادئ المساواة في الحقوق بين كل الأشخاص وحق تقرير المصير لكل الشعوب وفي الاعتراف بحقوقها غير القابلة للتصرف في ممارسة سيادتها بحرية وفي سلامة اقليمها الوطني . كما ان من المميزات البارزة للعالم فيما بعد سنة ١٩٤٥ النضال ضد التمييز العنصرى ومن اجل الحرية والمساواة والكرامة والحقوق لجميع البشر .

٢٢ - وبالرغم من هذه التطورات ، فان الاوضاع الدولية الراهنة بعيدة عن ان تكون مثلى فيما يتعلق بحقوق الانسان . ففي كافة ارجاء العالم ما زلنا نشهد عدم كفاية في تهيئة الظروف الضرورية لتحقيق الحرية من الخوف المشار اليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان . ومازال المدى الحالي للتسلح وتصاعد سباق التسلح يهدّدان الجنس البشرى . وتنعدم كذلك الظروف الضرورية للتحرّر من الفاقة .

Digitized by UNOG Library

وعلى سبيل المثال تجد أن جزءا كبيرا من سكان العالم تعوزه الضروريات الأساسية مثل الغذاء والمأوى والرعاية الصحية ولا يزال يقاسي ظروفا بعيدة كل البعد عن أى مستوى مقبول من مستلزمات الحياة البشرية اللائقة . ولا تزال حقوق الانسان والحريات الأساسية تنتهك باستمرار في كل ارجاء المجتمع الدولي . وتوجد هذه الحالة بحدة خاصة في جنوب افريقيا حيث يمنع شعبا جنوب افريقيا وناميبيا من ممارسة حقوقهما في تقرير المصير والمساواة أمام القانون ، وحماية القانون للجميع بالتساوى .

٢٣ - وتوجد مع الأسف انماط متنوعة من السيطرة والتخريب في العديد من مناطق العالم تسفر عن نتائج ضارة بالتمتع بحقوق الانسان . وغالبا ما تؤدى التنافسات بين النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتنافسة الى حالات تتسبب فيها مصالح مجموعة معينة - أو تعتقد انه مصالحها - على مجموعة اخرى في قلة احترامها لحقوق الانسان .

٢٤ - وقد اثبتت التجربة مرارا عديدة ان النظام الاقتصادى العالمي الحالي ، يسفر عن حالات لها نتائج خطيرة ضارة بتمتع الاشخاص والشعوب بحقوق الانسان . ومع ذلك فان الهدف الذى رسمته الجمعية العامة في عام ١٩٧٠ (القرار ٢٦٢٦ (د-٢٥) ولا سيما الفقرة ٤٣) وهو ان على البلدان المتقدمة النمو ان تقدم سنويا الى البلدان النامية مبلغا ادنى قدره ٧ر٠ في المائة من ناتجها القومي الاجمالي في شكل مساعدة انمائية رسمية ، لم يتم تحقيقه .

٢٥ - وفي حين توفّر المبادئ المرسومة في ميثاق الأمم المتحدة وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)) أساسا لانشاء نظام دولي عادل قادر على تحسين أوضاع البشر ، غالبا ما يكون تنفيذ تلك الصكوك والسياسات التي توصي بها هيئات مثل الجمعية العامة ومجلس الأمن غير كاف . أضف الى ذلك ان المعايير الدولية في مجال حقوق الانسان غالبا ما تهمل في الواقع وان كانت معترفا بها من ناحية المبدأ .

٢٦ - وتبرز هذه العوامل استمرار الحاجة الى تكثيف التعاون الدولي لمعالجة هذه الأوجه من الأوضاع الدولية الراهنة بصورة فعالة وهي اوضاع لها آثار ضارة بالتمتع الكامل بحقوق الانسان والحريات.

خامسا - الأوضاع الدولية الراهنة وحقوق الانسان : أوجه محددة

٢٧ - يتجلى من استعراض بعض الأوجه المحددة للأوضاع الدولية الراهنة ان مجموعة كبيرة من الحالات ، بما في ذلك الحالات المذكورة في الفقرة ١ (هاء) من قرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ وفي الفقرة ١٢ من القرار ٣٤/٤٦ ، لها آثار سلبية خطيرة على إعمال حقوق الانسان للأفراد والشعوب واحيانا تبطل التمتع بتلك الحقوق ابطالا كاملا . ويمكن تجميع الحالات كما يلي : (١) انماط التفاوت مثل العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ؛ (٢) انماط الاخضاع والسيطرة والاستغلال الاجنبية التي تديم علاقات التبعية القديمة العهد مثل الاستعمار والاستعمار الجديد والامبريالية

../..

Digitized by UNOG Library

والاحتلال الاجنبي ورفض الاعتراف بحقوق الشعوب في تقرير المصير وحقوق كل بلد في السيادة الكاملة على ثروته وعلى موارده الطبيعية ؛ (٣) التهديد بالقوة أو استخدام القوة لاقامة علاقات تبعية جديدة أو لتوسيع العلاقات الموجودة ؛ (٤) وجود نظام جائر من العلاقات الاقتصادية الدولية ؛ (٥) سباق التسلح .

٢٨ - ويرد فيما يلي تقييم للبيانات المتوفرة فيما يتعلق بطبيعة ومدى اثر تلك الحالات وأشباهها على إعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية .

Digitized by UNOG Library

ألف - أنماط التفاوت : العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى

٢٩ - التمييز العنصرى والتفرقة العنصرية والتعصب العنصرى والفصل العنصرى كلها أشكال للعنصرية ، وهي مبدأ زائف يستند الى مزاعم كاذبة بأن بعض الجماعات العنصرية أرقى بالوراثة من الجماعات الأخرى وبالتالي لها الحق في السيطرة أو حتى القضاء عليها . وتنتشر العنصرية في بقاع متعددة من العالم اليوم ، وفي أشكال وصور متنوعة وذلك رغم الجهود الضخمة التي يبذلها المجتمع الدولي لاستئصالها .

٣٠ - وقد تضاءلت ظاهرة التمييز العنصرى قليلا في الأعوام الأخيرة اذ مارست كثير من الشعوب غير المستقلة حقها في تقرير مصيرها . غير أن الظاهرة مستمرة في بلدان وأقاليم كثيرة وتأخذ أشكالا عديدة ، تتراوح من السياسات والتحيزات والممارسات الحكومية التمييزية ، الى سوء المعاملة الخفي وغير المسموح به على أيدى السلطات ، أو الأشخاص الأفراد أو المنظمات .

٣١ - أما الفصل العنصرى ، وهو عبارة عن سيطرة عنصرية واستغلال عنصرى راسخان ومنظمان وينفذان بقوة القانون ، فيبدو أنه يقتصر في الوقت الراهن على أجزاء من الجنوب الافريقي ؛ ورغم ذلك فهو أمر يثير قلق العالم كله . وقد وصفته الهيئات الدولية بأنه جريمة ضد الانسانية ، وانتهاك لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتهديد للسلم والأمن الدوليين .

٣٢ - والآثار الرئيسية التي تترتب على العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى هي حرمان ضحاياها من الكرامة الانسانية ، وتعريضهم للتحيز والكراهية ، ولسخرية المجتمع واحتقاره ، وللعدوان والابتزاز والفزع والارهاب ولمعاملتهم كمواطنين من الدرجة الثانية في بلادهم . وعلاوة على ذلك فهم يعزلون عن المشاركة في وضع السياسات والبرامج التي يكون لها تأثير على حياتهم ، وبذلك يوضعون في منزلة أدنى من البشر . ولهذا فان للعنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى أثرا شديدا للغاية وسلبيا تماما على تمتع الانسان بحقوقه وبحرياته الأساسية .

٣٣ - ومن الجدير بالذكر أن اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى (قرار الجمعية العامة ١٩٠٤ (د - ١٨) المادة ١) ؛ والاتفاقية الدولية بشأن نفس الموضوع (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المادة ١ (١)) والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها (قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المادة ٢) ؛ تقدم ، في جملة أمور تعريفا شاملا وتدابير قانونية لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى .

٣٤ - وأعرب المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في عام ١٩٦٨ عن القلق البالغ لمظاهر التمييز العنصرى التي تحدث في عدد كبير من البلدان والمناطق في العالم ، الأمر الذى ذكر المؤتمر أنه " يؤرق ضمير الانسانية كلها ، ويشكل انتهاكا جسيما لميثاق الأمم المتحدة ويتعارض مع الاعلان العالمي

Digitized by UNOG Library

لحقوق الانسان " ؛ ويدين بشدة التمييز العنصرى وكل المذاهب التي تستند الى التعصب العنصرى، بوصفها انتهاكا جسيما لحقوق الانسان وللحريات الانسانية الوارد ذكرها في الاعلان (٤) .

٣٥ - وخلص المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصرى في عام ١٩٧٧ في اعلان لاغوس لمناهضة الفصل العنصرى الى نتيجة مفادها أن " الفصل العنصرى " ؛ سياسة الاستغلال والسيطرة العنصريين كمؤسسة رسمية ... هو انتهاك صارخ لميثاق الأمم المتحدة وللاعلان العالمي لحقوق الانسان . وقد تولدت عنه معاناة رهيبة وبمقتضاه نقل الملايين من الافريقيين بالقوة بموجب قوانين خاصة تقيّد من حرية حركتهم ، وأسفر عن حرمان الأغلبية من السكان من حقوق الانسان الأولية وكذلك عن انتهاك حقوق شعب جنوب افريقيا كله غير القابلة للتصرف في تقرير مصيره (٥) .

٣٦ - وقد وصف المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى في عام ١٩٧٨ ، العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى بأنها " انتهاك خطير لحقوق الانسان وله ، في جملة أمور ، آثار سلبية تنجم عن التفاوت الكبير في مجالات التعليم والصحة ، والتغذية ، والاسكان ، وفرص التوظّف والتنمية الثقافية " (٦) .

٣٧ - وأعلنت لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والثلاثين أن كل المذاهب والممارسات الاستبدادية التي تستند على الاستثناء أو التعصب العنصرى أو الاثني وعلى الكراهية والارهاب ، والانكار المنتظم لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أو التي لها مثل هذه النتائج . كلا هذه المذاهب والممارسات تشكل عقبات أمام اعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية (٧) .

٣٨ - وقد لاحظت الجمعية العامة ، ولجنة حقوق الانسان وهيئات كثيرة أخرى في منظومة الأمم المتحدة أن العنصرية ، والفصل العنصرى بوجه خاص قد يكون لهما آثار خطيرة للغاية على مجموعات

---

(٤) الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، المنعقد في طهران من ٢٢ نيسان /ابريل الى ١٣ أيار/مايو ١٩٦٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع: A.68.XIV.2)، الفقرة ٣ من القرار السابع .

(٥) تقرير المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصرى المنعقد في لاغوس في الفترة من ٢٢ الى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٧ (A/CONF.91/9) ، المجلد الأول ، الفقرة ١٦٩ (٥) .

(٦) تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى المنعقد في جنيف في الفترة من ١٤ الى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع :E.79.XIV.2)، الاعلان ، الفقرة ١٢ .

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف ، ديباجة القرار ٣ (د - ٣٧) .

Digitized by UNOG Library

الناس الذين يعانون أيضا من التمييز على أسس أخرى غير العنصر . وبذلك فان السكان الأصليين والمهاجرين والعمال المهاجرين واللاجئين غالبا ما يميّز ضدهم بسبب خلفتهم العنصرية أو الاثنية. أما النساء فيميّز ضدهن بسبب الجنس وكذلك بسبب العنصر . ويعاني أعضاء الأقليات غالبا مزيدا من التمييز بسبب لغتهم أو ديانتهم وكذلك بسبب العنصر (٨) .

٣٩ - وفي الدراسة المعنية بالتمييز العنصري التي أعدها هيرنان سانتا كروز ، وهو مقرر خاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، عام ١٩٦٩ ، واستكملت في عام ١٩٧٦ ، خلص المقرر الخاص في النص المستكمل الى أنه " بينما لا يهدو التمييز العنصري في المجال السياسي مشروعا قانونا في أي بلد أو اقليم في العالم اليوم الا في نظام حكم الأقلية البيضاء العنصري في جنوب افريقيا ، فان كثيرا من أشكال التمييز الفعلي لا زالت تمارس في العالم (٩) .

٤٠ - وفيما يتعلق بالفصل العنصري والتفرقة العنصرية قال المقرر الخاص ان الموقف لم يتحسن بل ازداد سوءا وأصبح من العوامل التي تهدد السلم والأمن في الجنوب الافريقي (١٠) .

٤١ - وأكدت الجمعية العامة مرارا اعتقادها بأن الفصل العنصري يشكل انكارا تاما لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأنه انتهاك جسيم لحقوق الانسان وجريمة في حق الانسانية ، تعكّر على نحو خطير صفو السلم والأمن الدوليين وتهددهما بالخطر (١١) . ولاحظت الجمعية " أن نظام الأقلية العنصري في بريتوريا يواصل ، عن طريق التمييز العنصري والاستغلال والاضطهاد ، الذي

---

(٨) انظر ، في جملة مراجع : تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة ، العنصرية والتمييز العنصري ، جنيف ، ١٤ - ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.79.XIV.2)، الفقرات ٢٠ - ٢٤ ؛ تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، كوبنهاغن ١٤ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع: A.80.IV.3 والتصويب) ، القرار ٣١ ؛ قرار الجمعية العامة ٣٢/١٢٠ ، الديباجة والفقرتان ٦ و٧ ؛ وقرارها ٣٤/١٧٢ ، الفقرتان ٧ و ٨ .

(٩) التمييز العنصري (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع: E.76.XIV.2) ، الفقرات ٩١٩ - ٩٢٤ .

(١٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٩١٨ .

(١١) انظر ، في جملة مراجع : قرار الجمعية العامة ٣٤/٢٧ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ ، الديباجة ؛ وقرارها ٣٥/٣٩ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ ، الديباجة .

Digitized by UNOG Library

جعل منه مؤسسة قائمة ، حرمان أغلبية شعب جنوب افريقيا من سبل العمل السلمي والقانوني الكفيلة بضمان حق ذلك الشعب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير " (١٢) .

٤٢ - وأكدت اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى في تقريرها الى الجمعية العامة عام ١٩٨٠ " أن الفصل العنصرى ليس مجرد انتهاك صارخ لحقوق الانسان ولا مجرد فرضا بالقوة للتمييز العنصرى والتفرقة العنصرية ، بل هو فوق كل شئ نظام قهر واستغلال وسلب للملكية من السكان الأصليين لجنوب افريقيا الذين يشكلون الأغلبية الكبرى من سكان البلد ، ويتم ذلك على أيدى أقلية عنصرية محتكرة للسلطة السياسية والاقتصادية (١٣) .

٤٣ - وقد وجد فريق الخبراء العامل المخصص التابع للجنة حقوق الانسان في تقريره الى اللجنة عام ١٩٨٠ ، وهو التقرير الذى يتناول فترة مدتها سنتين . ان " الفصل العنصرى مازال هو السياسة التي تنتهجها حكومة جنوب افريقيا وأن محاولة ضمان ابقائه أدت بنظام حكم الأقلية الى مواصلة اجراءاته القمعية ضد كل الذين يسعون الى القضاء على الفصل العنصرى ومعظمهم من السود . وقد لوحظ في الفترة التي تم فيها الاستعراض أن من الملامح البارزة للموقف في جنوب افريقيا القمع السياسي ، والاحتجاز دون محاكمة ، والنفي الجماعي للسكان ، وتعذيب المسجونين والمحتجزين السياسيين مما يسفر عن موتهم في السجون دون سبب واضح والتحرش بزعماء نقابات العمال والطلبة ، واستغلال أعداد كبيرة من العمال السود في جنوب افريقيا ". (E/CN.4/1429 ، الفصل الثالث ، الفرع ألف) .

٤٤ - ومن الواضح من هذه النصوص وغيرها من النصوص ذات الصلة ، بما فيها اعلان وبرنامج العمل الذى اعتمده المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى (١٤) ، أن التمييز العنصرى ، والفصل العنصرى والأشكال الأخرى للعنصرية تواصل حرمان الكثيرين من الأفراد من حقوقهم غير القابلة للتصرف في السعي نحو المساواة في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية .

---

(١٢) قرار الجمعية العامة ٣٥/٢٠٦ زاى ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الديباجة .

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ (A/35/22) ، الفقرة ٢٩٨ .

(١٤) تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى المنعقد في جنيف من ١٤ - ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيعات (E.79.XIV.2) ، الفصل الثاني .

Digitized by UNOG Library

باء - أنماط الاستعباد الأجنبي والسيطرة الأجنبية والاستغلال الأجنبي التي تديم روابط التبعية المتخلفة عن الماضي

٤٥ - اذا أردنا تحقيق التقدم نحو نظام انساني يستند الى احترام الكرامة الانسانية، والحرية، والعدالة والسلم ، فيجب القضاء على الأسباب الكامنة وراء العنصرية . وهذه تتضمن أنماط الاستعباد الأجنبي ، والسيطرة الأجنبية والاستغلال الأجنبي ، وادامة روابط التبعية المتخلفة عن الماضي ، والاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والامبريالية ، والاحتلال الأجنبي ، ورفض الاعتراف بالحقوق الأساسية للشعوب في تقرير مصيرها وحق كل أمة في ممارسة سيادتها الكاملة على ثرواتها وموارد ها الطبيعية .

٤٦ - ان هذه الأوضاع الضارة ، وهي من بين الأمور المرفوضة تماما من المجتمع الدولي ، توجد في تحد سافر لمبادئ وسياسات راسخة . ورغم أن هذه الأوضاع يقضي عليها تدريجيا بواسطة الكفاح الذى لا يكل للشعوب التابعة ، من أجل الاستقلال الكامل التام ، فان آثار تلك الأوضاع تواجه سكان الكثير من مناطق العالم . وبالاضافة الى ذلك ، فالبا ما تحل القوى الجديدة التي تسعى الى ادامة التفاوت والامتيازات التي اكتسبت بالقوة ودون وجه حق أو لتوسيع نطاقها ، محل تلك التي تم القضاء عليها .

٤٧ - وان الاستعباد الأجنبي والسيطرة الأجنبية والاستغلال الأجنبي ، تسفر بلا استثناء ، عن آثار سلبية على إعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية للأفراد والشعوب التي تقع ضحايا لها . وقد ذكر اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

"ان اخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الانسان الأساسية ، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين".
(قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، الفقرة ١) .

٤٨ - والاستعمار والاستعمار الجديد والامبريالية والاحتلال الأجنبي ورفض الاعتراف بالحقوق الأساسية للشعوب في تقرير المصير وحق كل أمة في السيادة التامة على ثرواتها وموارد ها الطبيعية ، تؤثر جميعها تأثيرا شديدا على تمتع الأفراد والشعوب بحقوق الانسان والحريات الأساسية، وبخاصة أولئك الذين يعيشون في بلدان وأقاليم تابعة .

٤٩ - ومنذ عام ١٩٦٧ ، أعلنت الجمعية العامة مرارا أن استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره ، بما في ذلك العنصرية والفصل العنصرى ، واستغلال المصالح الأجنبية والمصالح الأخرى للموارد الاقتصادية والبشرية ، وشن الحروب الاستعمارية لقمع حركات التحرير الوطني ، لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين (١٥) . وعلاوة على ذلك ، أعلنت

---

(١٥) انظر بوجه خاص ، قرار الجمعية العامة ٣٥/١١٩ ، الفقرة الثانية من الديباجة. وأنظر أيضا القرارين ٢٣٢٦ (د - ٢٢) و ٣٢/٤٢ .

Digitized by UNOG Library

الجمعية العامة أن أى نشاط اقتصادى أو أى نشاط آخر يعوق الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار يشكل انتهاكا للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية لشعوب الأقاليم المعنية (١٦) ؛ وأن أى تدبير أو ضغط موجّه ضد أى دولة تمارس حقها السيادى في التصرف في مواردها الطبيعية يمثل انتهاكا صارخا لحق الشعوب في تقرير مصيرها ومبدأ عدم التدخل (الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٢/٩٢) ؛ وأن الموارد الطبيعية لجميع الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي تراث لشعوب تلك الأقاليم ، وأن استغلال واستنزاف تلك الموارد يمثلان انتهاكا مباشرا لحقوق الشعوب وللمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة (قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ ، الديباجة) .

٥٠ - وقد أعلنت لجنة حقوق الانسان مرارا سخطها العميق للانتهاك المستمر الصارخ لحقوق الانسان للشعوب التي مازالت تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والاستعباد أو الاحتلال الأجنبي . كما أدانت جريمة نظام حكم الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا واحتلاله غير المشروع لناميبيا وانكار الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني .

٥١ - وقد تلقت اللجنة دراستين لمختلف جوانب حق تقرير المصير من اعداد المقررين الخاصين للجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات . وأوضحت كلتا الدراستين طبيعة ومدى أثر الظروف الدولية الراهنة على إعمال ذلك الحق .

٥٢ - ولاحظ أحد المقررين الخاصين ، هكتور فروس أسبيل ، أن التدابير التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة بكاملها لضمان الاعتراف بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية في تقرير المصير قد أدى بلا شك الى نتائج ايجابية جدا (١٧) . بيد أنه لاحظ أيضا أنه على الرغم من الأهمية القصوى لما تم عمله ، فان المشكلة لم تحل بعد على نحو كامل ، حتى من وجهة النظر السياسية وحدها ، كما أن حق تقرير المصير لم يصبح حقيقة واقعة في كل مكان .

٥٣ - وتوصل مقرر خاص آخر ، أوريليو كريستسكو ، الى نتيجة مشابهة . وقال انه في حين يقترب الاستعمار ، بمعناه التقليدى ، من نهايته ، فان الامبريالية وسياسة القوة والفرض مازالت مستمرة وقد تبقى في المستقبل ، تحت ستار الاستعمار الجديد وعلاقات القوة (١٨) .

---

(١٦) انظر قرارات الجمعية العامة ٢٩٧٩ (د - ٢٧) و ٣٣/٤٠ و ٣٤/٤١ .

(١٧) حق تقرير المصير : تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.79.XIV.5) ، الفصل الثاني ، الفقرات ٢٤٥ الى ٢٥٠ .

(١٨) حق تقرير المصير : التطور التاريخي والراهن على أساس صكوك الأمم المتحدة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.80.XIV.3) ، الفقرة ٦٨٧ .

Digitized by UNOG Library

٥٤ - وتظهر هذه الدراسات المتعلقة بالموضوع وغيرها من الدراسات أن السيطرة الأجنبية تتخذ أشكالا متباينة على نطاق واسع ، من بينها خلق أنظمة حكم استعمارية جديدة في داخل البلد أو الاقليم عن طريق التلاعب الخارجي في عملية الانتخابات ؛ وخلق مجموعات لها مصالح خاصة داخل البلد أو الاقليم عن طريق التخريب أو التدخل الخارجي ، وزعزعة استقرار البلد أو الاقليم باثارة أعمال العنف فيه أو القيام ، دون استفزاز منه ، بشن هجمات على طول حدوده ، والنهب الشرس الذى تقوم به المصالح الأجنبية ، ومن بينها الشركات عبر الوطنية ، للموارد الطبيعية للبلد أو الاقليم .

٥٥ - وقد أكدت اللجنة الخاصة المعنية بانهاء الاستعمار مرارا أن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة الآن في الجنوب الافريقي ، باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية ، واستمرار تكديسها للأرباح الهائلة واعادة هذه الأرباح الى بلدانها الأصلية ، واستخدام هذه الأرباح من اغناء المستوطنين الأجانب وادامة السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصرى هناك ، انما تشكل عقبة رئيسية في سبيل الاستقلال السياسي والمساواة العنصرية لشعوب المنطقة وكذلك تمتعهم بالموارد الطبيعية (١٩) .

٥٦ - وأعادت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها السابعة والثلاثين ، تأكيد رأيها بأن الاحتلال ذاته يشكل انتهاكا أساسيا لحقوق الانسان للسكان المدنيين في الاقليم المحتل (٢٠) . ووجدت ، في حالة بلد مستقل واقليم تابع ، أن الانتهاك الأولي لحقوق الانسان يتمثل في الاحتلال الأجنبي ، الذى يمنع الشعوب المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير (٢١) ، ونددت بسياسة " اقامة البانتوستانات " التي اخترعها وفرضها بلد في الجنوب الافريقي للوقوف ضد المطالب المشروعة للسكان السود في الحرية والكرامة ، باعتبار تلك السياسة انتهاكا لحق تقرير المصير (٢٢) .

٥٧ - ويتضح من هذه النصوص وغيرها من النصوص ذات الصلة التي أقرتها الهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة ومن الوثائق المتصلة أن أنماط الاستعباد والسيطرة والاستغلال الأجنبي التي تعمل على ادامة روابط التبعية التي ترجع تاريخيا الى الماضي ، مثل الاستعمار ، والاستعمار الجديد

---

(١٩) انظر ، بوجه خاص ، القرار الذى اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١١٧٩ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/35/23/Rev.1) ، الفصل الخامس ، الفرع باء ، الفقرة ٩ .

(٢٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف ، والفقرة ١ من القرار ١ (د - ٣٧) .

(٢١) المرجع نفسه ، الفقرة ٢ من القرار ١١ (د - ٣٧) ، والفقرة ٢ من القرار ١٢ (د - ٣٧) .

(٢٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٦ من القرار ٥ (د - ٣٧) .

Digitized by UNOG Library

والامبريالية والاحتلال الأجنبي ورفض الاعتراف بالحقوق الأساسية للشعوب في تقرير المصير وحق كل أمة في ممارسة السيادة التامة على ثرواتها وموارد ها الطبيعية دائما تنتقص ، وفي غالب الأحيان تلغى كلية ، تمتع ضحايا ها بحق تقرير المصير وغيره من حقوق الشعوب غير القابلة للتصرف ، علاوة على حقها في التنمية ، وحقوق الافراد المعنيين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية .

Digitized by UNOG Library

جيم - استعمال القوة أو التهديد باستعمالها لاقامة علاقات تبعية جديدة أو توسيع الموجود منها

٥٨ - ان أعمال العدوان ، والتهديد الموجه ضد السيادة الوطنية ، والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية ، والتدخل بأنواعه في الشؤون الداخلية للدول أمور تحدث كثيرا في النظام القائم للعلاقات الدولية .

٥٩ - والتهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية ، حتى ولو لم ينفذ ، قد يؤدى ، باثارة الخوف ، الى احداث تأثير سلبي خطير فيما يتعلق بإعمال حقوق الانسان . أما الاستعمال الفعلي للقوة ، الذى كثيرا ما يتبع التهديد ، فلا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر فحسب بل قد يكون أداة كذلك لخلق علاقات تبعية جديدة تربط البلدان والأقاليم والشعوب والأفراد أو توسيع الموجود منها فعلا ، وبهذه الطريقة يحول دون التمتع الكامل بحقوق الانسان والحريات الأساسية .

٦٠ - وفي تعريف العدوان الذى وافقت عليه الجمعية العامة في عام ١٩٧٤ ورد وصف العدوان بأنه " استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة " . (قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) ، المرفق) .

٦١ - وفي السنوات الأخيرة ، استخدمت أعمال العدوان المسلح من حين لآخر في بعض المناطق وبخاصة في الجنوب الافريقي ، كوسيلة لاضعاف التأييد الذى تلقاه حركات التحرير . وقد أدانت الجمعية العامة ومجلس الأمن مرارا الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة ضد البلدان النامية وحركات التحرير (٢٣) . واعترفت الجمعية أيضا بأن " أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، كعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة والسلامة الاقليمية والاستقلال ، وتعرقل على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المناضلة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصرى وجميع أشكال السيطرة الأجنبية " (ديباجة قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٨) .

٦٢ - وتمثل مختلف أشكال التدخل الأقل علانية في الشؤون الداخلية للدول مشكلة متزايدة في العلاقات الدولية . وقد أشير الى هذا الموضوع في تقرير فريق الخبراء المعني بتنفيذ اعلان تعزيز الأمن الدولي المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (A/35/505) (٢٤) .

---

(٢٣) أنظر قرارات الجمعية العامة ٢٣٩٥ (د - ٢٣) ، و ٢٤٦٤ (د - ٢٣) ، و ٢٥٤٢ (د - ٢٤) و ٢٧٠٨ (د - ٢٥) و ٣١٠٣ (د - ٢٨) ؛ وقرارى مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) و ٤١٩ (١٩٧٧) .

(٢٤) أنظر ، بوجه خاص ، الفقرة ١٢ من التقرير . وتقوم اللجنة الأولى ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢/١٥٣ ، باعداد اعلان بشأن عدم جواز التدخل بأنواعه في الشؤون الداخلية للدول .

Digitized by UNOG Library

٦٣ - ومن ضمن الأسباب الأساسية التي تعزى اليها قلة احترام مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية تقاعس الدول عن تسوية خلافاتها بالوسائل السلمية عن طريق الأجهزة الدولية المنشأة لهذا الغرض . وتقاعسها عن طرح هذه الخلافات أمام مجلس الأمن قبل أن تتطور الى منازعات .

٦٤ - وقد أشارت الجمعية العامة باستمرار في القرارات المعنية بالعدوان وغيره من أساليب التهديد باستعمال القوة أو استعمالها الى أن استخدام القوة لحرمان الشعوب عن هويتها الوطنية يشكل انتهاكا لحقوقها غير القابلة للتصرف ولمبدأ عدم التدخل ، وأن اخضاع الشعوب للسيطرة الأجنبية يشكل انكارا لحقوق الانسان الأساسية (٢٥) .

٦٥ - ويمكن أن يستخلص من هذه النصوص وغيرها من النصوص ذات الصلة التي اعتمدتها هيئات الأمم المتحدة ومن الوثائق الأخرى المتعلقة بالموضوع (٢٦) ، النتائج التالية :

٦٦ - تستعمل أشكال متباينة من القسر على نحو أكثر تواترا ضد سيادة الدول واستقلالها السياسي أو سلامتها الاقليمية . وقد أصبح استعمال الضغوط السياسية ، والاقتصادية ، والعسكرية ، والنفسية ، والمالية ، والايديولوجية وغيرها من الضغوط للتحكم في دول أو شعوب أو مناطق العالم والسيطرة عليها واخضاعها والحد من حرياتها في تقرير أنظمتها السياسية والعمل على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تخويف أو اعاقة أو ضغط - مما يؤدي بالتالي الى اقامة روابط جديدة للتبعية أو توسيع الروابط القائمة - سمة متأصل في العلاقات الدولية الراهنة وعقبة كؤودا في سبيل اقامة نظام يتسم بمزيد من الانسانية ويقوم على العدل والانصاف والسلم .

٦٧ - وتمنع هذه المظاهر الأفراد والشعوب من ضحاياها ، من الاشتراك على أساس متكافئ في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم اليومية ، ومن ثم تجردهم من كرامتهم الانسانية الأساسية . كما تحرمهم هذه المظاهر من نيل حقوق مساوية لتلك التي يتمتع بها مضطهدوهم في كل مجال من مجالات العمل ، وتمنعهم من ممارسة أي حقوق اقتصادية ، أو اجتماعية ، أو ثقافية ، أو مدنية أو سياسية الا داخل نطاق التبعية .

---

(٢٥) أنظر بوجه خاص الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣١/٩١ والفقرة الثالثة من ديباجة القرار ٣٥/١١٨ .

(٢٦) أنظر ، في جملة أمور ، قرارات الجمعية العامة ٢٧٣٤ (د-٢٥) ؛ و ٣١/٩١ (الفقرة ٢)؛ و٣١/٩٢ (الفقرة ٤) ؛ و٣٤/٤٤ (الفقرة ٩) ؛ و٣٥/١٥٨ ؛و٣٥/٢٠٦ ألف (الفقرتان ١٠ و ١١) ؛ وتقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١) A/34/41 الفصل الثاني .

Digitized by UNOG Library

دال - وجود نظام جائر للعلاقات الاقتصادية الدولية

٦٨ - تتصف بعض الأوضاع الدولية بسمة أخرى غير مرغوب فيها ألا وهي استمرار وجود نظام اقتصادي دولي أدين بالظلم على نطاق واسع لأن فوائده لا تعم العالم ولا تصل الى قطاعات كبيرة من سكان العالم ، بالرغم من اعتماد الجمعية العامة في القرار ٣٢٠١ (د إ - ٦) للاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد . وثمة مشكلة أساسية هي أن البلدان النامية ، التي تشكل أكثر من ٧٠ في المائة من سكان العالم ، لا يمثل دخلها الا ٣٠ في المائة فقط من دخل العالم ؛ ويعيش أكثر من ٨٠٠ مليون نسمة في هذه البلدان في حالة فقر مدقع ويعيش كثير منهم في ظل السيطرة أو الاحتلال الأجنبي . وقد ذكرت الآثار السلبية الشديدة الناجمة عن النظام الاقتصادي الدولي الحالي ، على إعمال حقوق الانسان ، وليس فقط في القرار ٣٢٠١ (د إ - ٦) ولكن أيضا في مقررات كثيرة صادرة عن هيئات الأمم المتحدة ومؤتمراتها وحلقاتها الدراسية .

٦٩ - وفي عام ١٩٦٨ ، لاحظ المؤتمر الدولي لحقوق الانسان أن الأغلبية الساحقة من بني الانسان لا تزال تعيش في حالة فقر . ولاحظ المؤتمر أيضا مع القلق العميق أن الفجوة التي تفصل بين مستويات المعيشة في البلدان المتقدمة اقتصاديا والبلدان النامية لا تزال مستمرة في الاتساع (٢٧) .

٧٠ - وفي عام ١٩٧٢ ، أعرب مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية عن اعتقاده بأن :

" للانسان حقا أساسيا في أن يتمتع بالحرية والمساواة وبأحوال معيشية ملائمة في بيئة تتسم بنوعية تتيح له الكرامة والرفاه ، وهو يتحمل مسؤولية جدية تجاه حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمقبلة " (٢٨) .

وأورد المؤتمر ذلك بوصفه المبدأ الأول في اعلانه .

٧١ - وفي عام ١٩٧٤ ، سلّم مؤتمر الأغذية العالمي ، في اعلانه العالمي بشأن استئصال الجوع وسوء التغذية ، بأن :

" الأزمة الغذائية الخطيرة التي تعاني منها الآن شعوب البلدان النامية مشحونة بآثار اقتصادية واجتماعية خطيرة " (٢٩) .

---

(٢٧) الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، طهران ، ٢٢ نيسان/ابريل الى ١٣ أيار/مايو ١٩٦٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.68.XIV.2 ، الفصل الثالث ، القرار السابع عشر ، الديباجة .

(٢٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، استوكهولم ، ٥ - ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.14) الفصل الأول ، الفرع الثاني ، المبدأ الأول .

(٢٩) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي ، روما ، ٥ - ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.75.II.A.3) .

../..

Digitized by UNOG Library

٧٢ - وفي عام ١٩٧٥ ، فان المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، في اعلانه الخاص بمساواة المرأة واسهامها في عملية التنمية والسلم ، قد لاحظ أن :

" الحالة الراهنة للعلاقات الاقتصادية الدولية تخلق عقبات خطيرة في سبيل استخدام جميع الامكانات البشرية والمادية على نحو أكثر كفاءة للتعجيل بالتنمية "(٣٥) .

وبعد مرور خمس سنوات ، اعتمد المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة برنامج عمل ذكر فيه :

" أن عدم مساواة المرأة في معظم البلدان نشأ الى حد كبير جدا من انتشار الفقر والتخلف العام السائد بين أغلبية سكان العالم ، وقد نجم ذلك عن نقص النمو وهو نتاج للامبريالية ، والاستعمار والاستعمار الجديد ، فضلا عن العلاقات الاقتصادية الدولية غير العادلة "(٣١) .

٧٣ - وفي عام ١٩٧٦ ، اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية اعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية الذى سلّم فيه بأن " ظروف حياة اعداد ضخمة من الناس في المستوطنات البشرية هي ظروف لا يمكن قبولها ، ولاسيما في البلدان النامية ، وأن من المرجح ، ما لم تتخذ على الصعيدين القومي والدولي اجراءات ايجابية وملموسة بغية ايجاد حلول وتنفيذها ، ان تزداد تلك الظروف تفاقما (٣٢) .

٧٤ - وقام المؤتمر العالمي الثلاثي المعني بالعمالة ، وتوزيع الدخل والتقدم الاجتماعي ، والتقسيم الدولي للعمل ، المنعقد في عام ١٩٧٦ وفقا لمقرر مؤتمر العمل الدولي ، بالاشارة في اعلان مبادئه الى " أن الاستراتيجيات الانمائية السابقة في معظم البلدان النامية لم تؤد الى استئصال الفقر والبطالة ؛ وانه نتيجة للسمات التاريخية لعمليات التنمية في هذه البلدان نشأ هيكل عمالة يتصف بوجود نسبة كبيرة من القوة العاملة في المناطق الريفية مع معدلات عالية من العمالة الناقصة والبطالة ؛ وان نقص العمالة والفقر في القطاعين الريفي والحضرى غير الرسميين ،

---

(٣٠) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، مدينة مكسيكو ، ١٩ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.IV.1) ، الفصل الأول ، الفقرة ١٨ .

(٣١) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، كوبنهاغن ، ١٤ الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.80.IV.3) ، الفصل الأول ألف ، الفقرة ١٢ .

(٣٢) تقرير الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، فانكوفر ، ٣١ أيار/مايو الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (A/CONF.70/15) (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.80.IV.7) ، الفصل الأول .

Digitized by UNOG Library

والبطالة الواضحة ، وبخاصة في المناطق الحضرية ، قد وصلت الى أبعاد متأزمة مما يجعل الحاجة ملحة لاحداث تغييرات رئيسية في الاستراتيجيات الانمائية على الصعيدين القومي والدولي بغية تأمين حصول كل فرد من سكان هذا العالم الواحد في أقصر وقت ممكن على عمالة كاملة ودخل كاف "(٣٣) .

٧٥ - وأعربت الجمعية العامة في ديباجة قرارها ٣٢/١٣٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر عن قلقها العميق تجاه استمرار وجود نظام اقتصادى دولي جائر مما يشكل عقبة كبرى تعترض سبيل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان النامية . ثم بعد عامين ، أعرب المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ١٩٧٩/٢٥ عن رأى مماثل .

٧٦ - ورد في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، موجز لهذه الحالة على النحو التالي :

" . . . الحقيقة المارية التي تواجه البشرية اليوم هي أن ما يقرب من ٨٥٠ مليونا من البشر في العالم النامي يعيشون على هامش الوجود - يعانون من الجوع والمرض وعدم توفر المأوى والعمالة المجزية .

" ومابرح الاقتصاد الدولي في حالة اختلاف هيكلي . فهو يتسم بمعدل نمو بطيء بدرجة أكبر ومصحوب باتجاه مطرد لازياد التضخم والبطالة وعدم الاستقرار النقدى الذى طال أمده والضغوط الحمائية المكثفة ، والمشاكل الهيكلية وسوء التكيف واحتمالات النمو غير الأكيدة على المدى الطويل". (قرار الجمعية العامة ٣٥/٥٦، المرفق، الفرع الأول ، الفقرتان ٣ و ٤)(٣٤) .

---

(٣٣) منظمة العمل الدولية ، اعلان المبادئ وبرنامج العمل اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي الثلاثي المعني بالعمالة ، وتوزيع الدخل والتقدم الاجتماعي ، والتقسيم الدولي للعمل ، جنيف ، ٤ الى ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (WEC/CW/E.1) .

(٣٤) أنظر أيضا : تقرير الحلقة الدراسية المعنية بآثار النظام الدولي الجائر القائم على اقتصادات البلدان النامية والعقبة التي يشكلها ذلك في طريق إعمال حقوق الانسانية وحرياته الأساسية ، جنيف ، ٣٠ حزيران/يونيه الى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٠ (ST/HR/SER/A/8)؛ وتقرير اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٤ (A/34/44) ؛ و "الأبعاد الدولية لحق التنمية بوصفه حقا من حقوق الانسان ، تقرير الأمين العام" (E/CN.4/1334) الفصل الثالث جيم ؛ والأبعاد الاقليمية والوطنية للحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الانسان : دراسة من اعداد الأمين العام (E/CN.4/1421) الجزء الأول ؛ وتقارير الحلقات الدراسية المعنية بالجوانب المختلفة للصلة بين حقوق الانسان والعلاقات الاقتصادية الدولية (ST/TAO/HR.9 و 21 و 25 و 27 و 31 و 43) .

../..

Digitized by UNOG Library

هاء - العقبات التي تعترض اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد

٧٧ - قدم الأمين العام تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الحادية عشرة ذكر فيه أنه تم احراز تقدم ضئيل جدا نحو اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد كما تصورته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٠١ (د-إ-٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ (٣٥). وفي ديباجة القرار ٣٥/٥٧ أشارت الجمعية الى أنها قلقة بشأن التقدم المحدود والجزئي .

٧٨ - وبما أن معظم البلدان النامية ترغب في الاستعاضة على وجه السرعة عن النظام القائم للعلاقات الاقتصادية الدولية بنظام مبني على الانصاف والتساوي في السيادة والترابط واشتراك المصالح والتعاون فيما بين الدول ، وبما أن معظم البلدان المتقدمة النمو تؤيد هذا الهدف أيضا ، فلنا أن نتساءل لماذا لم يحرز سوى هذا التقدم القليل في أكثر من سبع سنوات .

٧٩ - لقد اعترف ، في حلقة دراسية عقدتها الأمم المتحدة ضمن برنامج الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الانسان ، بأهمية الارادة السياسية للتبكير في اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، ودعت الحلقة الى اعلام الرأي العام بأهمية اقامة ذلك النظام لإعمال حقوق الانسان (٣٦).

٨٠ - وقد أجريت مؤخرا دراسة مفصلة للمشكلة ، وذلك كجزء من جهد مشترك من جانب معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومركز الدراسات الاقتصادية والاجتماعية للعالم الثالث ، من أجل الاسهام في الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بحثا عن سبل لاقامة النظام الجديد (٣٧).

٨١ - وقد ورد في الدراسة ، تلخيصا للوضع الحالي ، مايلي :

" ان البلدان التي قدم لها النظام الاقتصادي الحالي فوائد ، والتي لازالت تهيمن عليه ، تخشى تركه والاستعاضة عنه بشيء جديد غير مجرب . وهي تفضل اتخاذ تدابير عارضة قصيرة الأجل على التغييرات الجذرية الطويلة الأجل . والبلدان التي عمل هذا النظام لصالحها بشكل لابأس به تخشى ضياع ماتمكنت من احرازه من امتيازات عن طريقه .

---

(٣٥) A/S-11/5 و Corr.1 و Add.1-3 ، الفصل الحادي عشر ، الفقرة ٣٦٨ .

(٣٦) الحلقة الدراسية المعنية بآثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم على اقتصاديات البلدان النامية والعقبة التي يشكلها ذلك في طريق اعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية (جنيف ، ٣٠ حزيران/يونيه الى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٠) (ST/HR/Ser.A/8) ، الفصل الرابع ، الفقرة ١٣١ (٥) .

(٣٧) Ervin Laszlo, Jorge Lozoya, A.K. Bhattacharya, Jaime Estevez, Rosario Green and Venkata Raman, The Obstacles to the New International Economic Order. New York, (Pergamon Press, 1980).

Digitized by UNOG Library

. . . أما بالنسبة للبلدان الاشتراكية ، فالتغييرات جذابة بشرط أساسي هو توافقهـــا مع الأهداف الاقتصادية والسياسية للاشتراكية . وأخيرا ، بالنسبة للبلدان التي حصلت على أقل الامتيازات في ظل النظام الحالي ، فمن الواضح أن التغييرات الهيكلية الأساسية فـي مصلحتها . لكن هذه الدول الأقل نموا تعـدم القوة لاحداث هـــذه التغـــييرات .
. . . ان العجز والخوف يتكاتفان لخلق مجموعة من العقبات التشابكة في وجه اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديـــد " (٣٨) .

٨٢ - وفيما يتعلق بالعقبات السياسية ، لاحظت الدراسة أن انعدام الارادة السياسية والدعـم الشعبي في العالم المتقدم النمو يقابله الى حد ما وجود عوامل سلبية ضمن نطاق البلدان النامية (٣٩) .

٨٣ - ومن بين العقبات الاجتماعية التي جرى وصفها سوء توزيع الدخل ، والنمو السكاني ، وعـدم تكافؤ فرص الحصول على الطعام والتغذية ، والعناية الصحية غير الكافية وغير الملائمة ، والأميـــة والأنظمة المدرسية المعيبة ، وأنماط الاعلام غير الملائمة ، والاتجاه العالمي نحو التحضر ، وهو مايصحبه في غالب الأحيان انحدار البيئات الحضرية والمحيطة بسبب التلوث ، وعدم كفاية تصريف مياه المجارى ، وامدادات المياه الملوثة ، والاستخدام الزائد للأراضي المحيطة . وأضافت الدراسة أن التمـــييز العنصرى والجنسي والديني والقومي لايزال متفشيا ويحبط المحاولات للوصول الى الأهداف الاجتماعية للنظام الاقتصادى الدولي الجديد (٤٠) .

٨٤ - وأحد الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من المصادر المذكورة آنفا هو أن شعوب العالم سوف تدخل في مفاوضات ذات معنى ، وتصل الى اتفاق ، وتعمل معا باتحاد وتصميم لايجاد نظـــام اقتصادى دولي جديد عندما تقتنع بأن التغيير سوف يخدم الانسانية جمعاء ؛ ويمحو الفقر العالمي ويكفي الحاجات الانسانية الأساسية ؛ ويحسن نوع حياة جميع الأفراد وجميع الشعوب ؛ ويضمن لكل امرئ التحقيق الكامل لجميع حقوق الانسان وحرياته الأساسيـــة .

واو - سباق التسلـــح

٨٥ - في الاعلان الذى تضمنته الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامـــة ، المكرّسة لنزع السلاح ، اعترفت الجمعية بأن :

" سباق التسلح يحول دون تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ويتنافى مع مبادئه ، وخاصة مبادئ احترام السيادة ، والامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامـــة

---

(٣٨) المرجع نفسه ، الصفحتان ١٩ و ٢٠ من المقدمـــة .

(٣٩) المرجع نفسه ، الصفحتان ١ و ٢ .

(٤٠) المرجع نفسه ، الصفحتان ٢٤ و ٢٥ من المقدمـــة .

Digitized by UNOG Library

الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأى دولة ، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وعدم التدخل بأى شكل في الشؤون الداخلية للدول . كما أنه يؤثر تأثيرا سيئا في حق الشعوب في أن تحدد بحرية نظم تنميتها الاجتماعية والاقتصادية ، ويعوق الكفاح من أجل تقرير المصير والقضاء على الحكم الاستعمارى والسيطرة العنصرية أو الأجنبية أو الاحتلال " . (قرار الجمعية العامة د-١ - ١٠/٢ ، الفقرة ١٢) .

٨٦ - وفي الاعلان الخاص باعداد المجتمعات للعيش في سلم ، والذى اعتمد بعد ذلك ببضعة أشهر ، أكدت الجمعية بأقصى درجات القلق " أن سباق التسلح ، وعلى وجه الخصوص ، سباق التسلح في الميدان النووى ، واستحداث أنواع ومنظومات جديدة من الأسلحة ، على أساس المبادئ والمنجزات العلمية الحديثة ، يهددان السلم العالمي " ، ودعت جميع الدول الى أن تتقيد بالمبدأ القائل ان : " من الأدوات الأساسية لصوت السلم ازالة مايتعرض له من تهديد متأصل في سباق التسلح ، وكذلك بذل الجهود في سبيل نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ، بما في ذلك اتخاذ تدابير جزئية تحقيقا لهذه الغاية ، وفقا للمبادئ المتفق عليها في اطار الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية ذات الصلة " . (قرار الجمعية العامة ٣٣/٧٣ ، الفقرة التاسعة من الديباجة ، والجزء الأول ، الفقرة ٦) .

٨٧ - وفي اعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح لخصت الحالة الراهنة فيما يتصل بسباق التسلح على النحو التالي :

" فقد أصبح السلم والأمن الدوليان مهددين ... بسبب زيادة تصاعد سباق التسلح والجهود الرامية الى تحقيق التفوق العسكرى . ومن الواضح أنه اذا استمر هذا الاتجاه البادئ في الظهور ، واذا لم تبذل جهود هادفة لوقف هذا الاتجاه وعكسه ، فان التوترات الدولية سوف تزداد حدة ، وسوف يصبح خطر الحرب أكبر مما كان متوقعا ابان الدورة الاستثنائية المكرّسة لنزع السلاح " . (قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٦ ، المرفق) .

٨٨ - ان الحاجة الى مراجعة الأولويات في توزيع موارد على الصعيد العالمي ، باقتطاع موارد من ميدان التسلح وتخصيصها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أصبحت واضحة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، وكانت موضع دراسة في سلسلة من التقارير بشأن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والأمور ذات الصلة (٤١) . وقد كانت القضايا المتصلة بدور نزع السلاح في تعزيز

---

(٤١) النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وللنفقات العسكرية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.72.IX.16) ؛ نزع السلاح والتنمية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.IX.1) تخفيض الميزانيات العسكرية للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بنسبة ١٠ في المائة واستخدام الأموال الموفرة بهذه الطريقة لتقديم المساعدة للبلدان النامية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.75.I.10) ؛ تخفيض الميزانيات العسكرية : قياس النفقات العسكرية والابلاغ عنها دوليا (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.77.I.6) ؛ النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وللنفقات العسكرية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.78.IX.1) .

Digitized by UNOG Library

إعمال الحق في التنمية موضع دراسة في تقرير قدمه الأمين العام الى لجنة حقوق الانسان بشأن الأبعاد الدولية للحق في التنمية (٤٢) وفي دراسة بشأن الأبعاد الاقليمية والقومية لذلك الحق (٤٣). وكانت النتيجة التي تم الوصول اليها في الدراسة بشأن الأبعاد الدولية لهذا الحق هي أن: "نزع السلاح أمر حاسم في إعمال الحق في التنمية مثلما هو حاسم في إعمال الحق في السلم، وفي تحقيق نظام اقتصادى دولي جديد، وتعزيز احترام جميع حقوق الانسان". (E/CN.4/1334، الفقرة ٢٢٩)

٨٩ - ان انهاء سباق التسلح لن يعزز فقط التمتع الكامل لجميع أفراد وشعوب العالم بحقوق الانسان وحرياته الأساسية، بل سيجعل من الممكن أيضا اعادة توزيع الموارد الناشئة عن اتفاقات تحديد الأسلحة للتعجيل بنمو البلدان النامية وتحسين الوضع الاقتصادى للمحتاجين في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء. ان الانفاق العالمي المقدر بمبلغ ٥٥٠ بليون دولار على سباق التسلح كل عام لايمثل فقط أكبر احتياطي اقتصادى قائم بل ربما الاحتياطي الاقتصادى القائم الوحيد من هذا الحجم الذى يمكن استخدامه لهذا الغرض.

---

(٤٢) الأبعاد الدولية للحق في التنمية بوصفه أحد حقوق الانسان بالقياس الى حقوق الانسان الأخرى المستندة الى التعاون الدولي، بما في ذلك الحق في السلم، مع مراعاة احتياجات النظام الاقتصادى الدولي الجديد والحاجات الانسانية الأساسية (E/CN.4/1334)، الفصل الرابع باء.

(٤٣) الأبعاد الاقليمية والقومية للحق في التنمية بوصفه أحد حقوق الانسان (E/CN.4/1421)، الجزء الأول، الفرع الثاني.

Digitized by UNOG Library

سادسا - حلول ممكنة من شأنها أن تساعد في القضاء على الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان وحقوق الشعوب

٩٠ - أكدت الجمعية العامة مرارا ، وكذلك هيئات أخرى مثل لجنة حقوق الانسان ، التزام الأمم المتحدة بالبحث عن حلول للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان . فقد قررت الجمعية العامة في قرارها ٣٢/١٣٠ أنه ينبغي ، عند معالجة قضايا حقوق الانسان داخل منظومة الأمم المتحدة ، أن يمنح المجتمع الدولي ، أو يواصل منح ، أولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية الصارخة لحقوق الانسان للشعوب والأفراد . وفي قرارها ٣٤/١٧٥ أكدت الجمعية العامة من جديد أن الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان تثير قلقا خاصا للأمم المتحدة . وحثت هيئات الأمم المتحدة المعنية ، وخاصة لجنة حقوق الانسان ، على القيام في اطار صلاحياتها ، باتخاذ تدابير فعّالة ، في الوقت المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان . كما اعترفت الجمعية العامة بالدور الهام الذي يمكن أن يؤديه الأمين العام في حالات الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان . وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٥/١٧٤ أنه ينبغي مواصلة جهود الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها من أجل تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وفي قرارها ٣٥/٣٥ باء بشأن ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير من أهمية ، وهو القرار الذي اتخذته الجمعية في الدورة نفسها ، رجت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تواصل ايلاء اهتمام خاص الى مسألة انتهاك حق تقرير المصير وغيره من حقوق الانسان نتيجة للعدوان أو التدخل أو الاحتلال العسكري الأجنبي . وتنظر لجنة حقوق الانسان كل سنة في حالات تنطوي على انتهاكات جسيمة وصارخة لحقوق الانسان . وقد قررت اللجنة أيضا في قرارها ٥ (د - ٣٣) (٤٤) ، أن تولي اهتمامها للانتهاكات الموجهة ضد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية .

٩١ - وهناك وجوه مختلفة للبحث عن حلول للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان . وتوفر مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، في عالم تتباين فيه النظم الاجتماعية الاقتصادية والسياسية ، الأسس لنظام انساني ومنصف وعادل للعالم . فاذا نفذت المبادئ الموضوعة في ميثاق الأمم المتحدة وكذلك الصكوك الدولية ذات الصلة بشأن حقوق الانسان ، مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، تنفيذا شاملا ، تحقق تحول جذري في الأحوال الدولية من شأنه أن يسهم مساهمة ملحوظة في القضاء على الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان . ولذلك فان الإعمال الكامل لمقاصد

---

(٤٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون ، الملحق رقم ٦ (E/5927) ، الفصل الحادي والعشرون .

Digitized by UNOG Library

ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية ذات الصلة بشأن حقوق الانسان يتصف بأهمية أساسية بالنسبة لجهود المجتمع الدولي في سعيه وراء حلول للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان .

٩٢ - وقد ثبت أيضا بصورة وافية أن وجوه القصور في هيكل النظام الدولي الحالي تعمل على اعاقة الإعمال التام لحقوق الانسان والحريات الاساسية وتسهم في استمرار حالات تنطوي على انتهاكات جسيمة وصارخة لحقوق الانسان . وفي القرار ١٣٠/٣٢ أكدت الجمعية العامة من جديد ان تطبيق النظام الاقتصادي الدولي الجديد يشكل عنصرا أساسيا من عناصر العمل الفعلي على تعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية وينبغي أيضا أن يمنح الأولوية . وفي الآونة الأخيرة أكدت الجمعية العامة مرة أخرى في قرارها ١٧٤/٣٥ ضرورة اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد لضمان تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية وتمتع الجميع بها تمتعا تاما ، ورجت من لجنة حقوق الانسان اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الحق في التنمية . فالموارد الهائلة المستعملة حاليا في التسلح وفي سباق تسلح متصاعد ، يمكن أن تسهم مساهمة كبيرة ، اذا حوّلت الى أهداف ايجابية في مساعدة المحتاجين والمعوزين ، في تخفيف الأحوال التي تنتج عنها الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان .

٩٣ - وثمة مسألة أساسية تتعلق بالارادة السياسية للدول الأعضاء . فاذا وجدت الارادة لتنفيذ المقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة أو لاقامة البيئة الهيكلية اللازمة لإعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية ، فان الأمم المتحدة ستكون قد تقدمت حقا في طريق تقديم الحلول للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان . ولا يمكن المبالغة في التأكيد على أن انتهاكات حقوق الانسان تحدث اما نتيجة لأحوال تطيل أمدها الدول الأعضاء أو نتيجة لسياسات وممارسات تتبعها الدول الأعضاء أو تتبع بموافقتها . ولهذا فان ممارسة الارادة السياسية الضرورية لتغيير هذه العوامل يمكن أن تعتبر ذات أهمية كبيرة في البحث عن حلول للانتهاكات الجسيمة الصارخة لحقوق الانسان .

٩٤ - ومن الضروري أيضا توليد التأييد القومي والدولي لأحكام الصكوك الدولية ذات الصلة بشأن حقوق الانسان ولايجاد الاوضاع اللازمة لإعمال حقوق الانسان . وان لتهذيب الرأي على مختلف المستويات أهمية كبرى في التماس حلول دائمة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان . وعلى هذا فان التعليم والتدريب والتربية ونشر المعلومات في ميدان حقوق الانسان هي أمور ذات أهمية كبرى .

٩٥ - وفي اطار الأمم المتحدة تستخدم نهوج واجراءات مختلفة في البحث عن حلول للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان للشعوب والأفراد . وتعمل لجنة حقوق الانسان في تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وفي دراسات بشأن الآثار السلبية المترتبة على المساعدة المقدمة الى النظام العنصري في جنوب افريقيا بالنسبة الى حقوق الانسان . ويجري تناول مشاكل العنصرية في اطار عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكذلك في اطار الانشطة

Digitized by UNOG Library

المضطلع بها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)) . ويمكن تحقيق خطوة هامة الى الأمام في مكافحة العنصرية بجميع أشكالها اذا أصدرت الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى الاعلان المنصوص عنه في المادة ١٤ من الاتفاقية ، مما يعطي لجنة القضاء على التمييز العنصرى الصلاحية لتلقي الرسائل من الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدّعون أنهم ضحايا للتمييز العنصرى ، والنظر في هذه الرسائل .

٩٦ - ويشكل تنفيذ حق تقرير المصير والأنشطة الأخرى الموجهة لمناهضة الاستعمار والسيطرة والاحتلال الاجنبيين والعدوان والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية جزءا رئيسيا من الانشطة الجارية للمنظمة . وقد كان حق تقرير المصير موضوع دراستين هامتين أعدتا للجنة حقوق الانسان وقد اشير اليهما سابقا في هذا التقرير . وقد نظرت الجمعية العامة حديثا ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، في مسألة صياغة اعلان بشأن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وقررت ، بقرارها ٣٥/١٥٩ ، أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والثلاثين .

٩٧ - ولا تزال أيضا مسألة اقامة نظام اقتصادى دولي جديد تحظى بالاهتمام العاجل من الجمعية العامة ومختلف محافل الأمم المتحدة الأخرى ، ويجرى حاليا وضع دراسة عن النظام الاقتصادى الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان .

٩٨ - ويمكن الاشارة أيضا الى أنشطة الأمم المتحدة المصممة لمعالجة الظواهر الحالية المتصلة بالانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان للشعوب والافراد أو المتصلة بحالات معينة من الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان . وتجرى حاليا دراسة مشاكل التعذيب ، واختفاء الأفراد قسرا أو بصورة غير طوعية ، والهجرة الجماعية ، والأنشطة النازية والفاشية الجديدة وغيرها من أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب العنصرى والحقد والارهاب . ويجرى النظر أيضا في حالات معينة مختلفة تقلق المجتمع الدولي ، في محافل مختلفة تابعة للأمم المتحدة . ويدخل في عداد ما تتبعه الأمم المتحدة من نهوج لمعالجة هذه الظواهر أو هذه الحالات ، المساعي الحميدة للأمين العام ، والنهوج الدبلوماسية والتوفيقية ، وبعثات تقصي الحقائق ، واجراءات الشكاوى ، والنظر العلني في هيئات الأمم المتحدة ، وتدابير المساعدة . على أنه ، كما بيّنا سابقا في هذا التقرير ، يوجد مجال كبير للتحسين في طريقة استجابة المنظمة للحالات العاجلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان .

٩٩ - ويوضح هذا التقرير أن لمعظم القضايا الكبرى التي تواجه الأمم المتحدة - قضايا السلم ونزع السلاح والتنمية واقامة نظام اقتصادى دولي جديد - آثارا هامة على حقوق الانسان . ولسوء الحظ ، لا تتلقى هذه الآثار على حقوق الانسان ما يكفي من التركيز في الغالب . ولعل الجمعية العامة ترغب في النظر في طرق يمكن بها زيادة الوعي ببعد حقوق الانسان ، وكيفية ادخال هذا البعد ، حسب الاقتضاء ، في المداولات المتعلقة بهذه القضايا في منظومة الأمم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

١٠٠ - ويمكن أيضا الاضطلاع بدراسات استعراضية دورية لحالة حقوق الانسان في العالم . وكما يستعرض المجلس الاقتصادي والاجتماعي الآن الحالة الاجتماعية في العالم كل أربع سنوات بمساعدة لجنة التنمية الاجتماعية ، يمكن للجمعية العامة ، اذا أرادت ذلك ، أن تضطلع ، بمساعدة لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وباستعراض شامل لحالة حقوق الانسان في العالم كل خمس سنوات . ويمكن لمثل هذا الاستعراض أن يقدر الاتجاهات والتقدم المحرز في ميدان حقوق الانسان وأن يركز على المشاكل التي مازالت تواجه في هذا الميدان .

١٠١ - وبما أن الأساس القانوني اللازم لنظام أكثر انسانية يقوم على أساس الحرية والعدل والسلم موجود في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وغيرهما من الصكوك الدولية بشأن حقوق الانسان التي اعتمدتها هيئات الأمم المتحدة ، فقد آن الأوان لأن تعمل جميع الدول سوية ، بغض النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية ، من أجل اقامة هذا النظام . اذ أن تقويم وجوه التفاوت والتعويض عن المظالم وتعجيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، سيساعد على القضاء على الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان وعلى ابراز أن الهدف الأول للتعاون الدولي هو رفاهية شعوب العالم وإعمال حقوقهم الانسانية غير القابلة للتصرف .

١٠٢ - بيد أن ذلك لا يغير من كون أن المشكلة الأساسية التي تؤثر على البحث عن حلول للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان للافراد والشعوب هي اخفاق الدول الاعضاء في الوفاء بصورة كاملة بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة المتجسدة في الميثاق ، وفي تنفيذ أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة بشأن حقوق الانسان تنفيذا واعيا .

- - - - -

Digitized by UNOG Library